1628 - يصلون قال النووي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وإنما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك امام وهذا غلط فإن امامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن الصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما اخروا دفنه صلى ا عليه وسلّم من يوم الإثنين الى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور انتهى قلت ونقل عن علي أنه قال لم يؤم الناس على رسول ا صلى ا عليه وسلّم أحد لأنه كان إمامكم في الحيات وبعد الممات وأول من صلى عليه كان أهل بيته علي وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار فخر الحسن .

6 - قوله اخذ قطيفة هو كساء له خمل قال النووي القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها أحد بعد رسول ا صلى ا عليه وسلّم وقد نص الشافعي والعلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوي فقال لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك وإنما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها أحد بعده وخالفه غيره فروى البيهقي عن بن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انتهى وقال بن عبد البر انها أخرجت قبل اهالة التراب .

1631 - وما نفضنا النفض هو تحريك الشيء ليزول عنه التراب وغيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا أي تغيرت حال قلوبنا بمجرد وفات النبي صلى ا عليه وسلّم انجاح .

2 - قوله .

1633 - نظرنا هكذا وهكذا كالمتحير إذا ضل السبيل ولا يجد من يسلكه لأن رسول ا صلى ا عليه وسلّم وان خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فهيما الى الرأي والاجتهاد وهو يحتمل الخطأ والصواب انجاح .

3 - قوله .

1634 - فتلفت في القاموس لغته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات والتلفت وغرضها رض ان حضور الصلاة كان مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم على أتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل فلذلك ما كان يعدو أي يتجاوز بصر أحدهم موضع قدميه وتغير

حالهم في خلافة الصديق حتى عدا بصرهم الى موضع الجبين وهو موضع السجود والحظ في خلافة الفاروق ولكن لم يشتت بصرهم عن القبلة وزالت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا أولى بالخلافة من الخلتين لعظمة شأنهما وتحمل ثقل النبوة وقال بن مسعود ما زلنا أعزة مذ أسلم عمر وما زلنا اذلة مذ مات عمر أنجاح .

4 - قوله .

1635 - الى أم أيمن هي أم أسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى ا عليه وسلّم وكان ورثها من أبيه وهي حاضنة وكان يحبها ويحب أولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى رض الذي وهبته لرسول ا صلى ا عليه وسلّم وكذا ذكره بعض المحققين وتوفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوما إنجاح .

5 - قوله .

1636 - وفيه النفخة أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه الصعقة أي الصيحة والمراد به الصوت الحائل الذي يموت الإنسان من هوله وهي النفخة الأولى مرقاة .

6 - قوله معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضة فيسمعها بحضرته مرقاة .

7 - قوله ارمت بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء أي بليت وقيل البناء للمفعول من الارم وهو الأكل أي صرت مأكولا للأرض وقيل بالميم المشددة التاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميما ويروى أرممت بالميمين أي صرت رميما مرقاة .

8 - قوله تأكل اجساد الأنبياء وكذلك سائر الأموات أيضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم أعمال اقاربهم نعم الأنبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل مرقاة .

9 - قوله .

1638 - كل عمل الخ قال البيضاوي لما أراد بقوله كل عمل الحسنات من الأعمال وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتداء والمعنى ان الحسنات يضاعفن جزاءها من عشر أمثالها الى سبع مائة الا الصوم فإن ثوابه لا يقاده قدر ولا يقدر على احصائه الا ا تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران أحدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين ا تعالى خالصا لوجه ا تعالى ويعامله به طالبا الرضاه واليه أشار بقوله فإنه لي وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال والاشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مقبض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها بعد بعيد واليه أشار بقوله يدع شهوته وطعامه من أجلي انتهى زجاجة .

1 - قوله أنا اجزى به بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمة وسعة أي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فإن جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد أكثروا في معنى قوله الصوم لي وأنا اجزي به ملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لأنه لايطهر من بن ادم بفعله وإنما هو شيء في القلب أو انه احب العبادات الى ا أو الإضافة للتشريف وان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته إضافة إليه وأن الصيام لم يعبد به غير ا تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا فتح الباري وعيني مختصرا 11 قوله